

2019 يونيو 11

قرار رقم 1.2.1 بتاريخ .....  
ب شأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح  
ب جماعة مديونة

إن رئيس جماعة مديونة،

- ﴿ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه. ﴾
- ﴿ بناء على المرسوم رقم 2/77/738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق 27 سبتمبر 1977 المحدث بموجبه النظام الخاص بموظفي الجماعات المحلية كما تم تعديله وتميمه. ﴾
- ﴿ بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المواد 96، 126، 127 منه. ﴾
- ﴿ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية. ﴾
- ﴿ بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعين في المناصب العليا وإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية، ﴾
- ﴿ طبقا للمبادئ والمعايير المنصوص عليها في المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 02-12 الصادر في 17 يوليوز 2012 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، ﴾
- ﴿ بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لمديونة تحت رقم 18 بتاريخ 09 نوفمبر 2018، بشأن تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها و المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم مديونة، ﴾
- ﴿ وعملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12-3448 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 412-12-412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02-12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا، ﴾

قرار ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة مديونة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب: مدير المصالح بجماعة مديونة،

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة مديونة في وجه الموظفين المرسمين المنتدين لميزانية جماعة مديونة، والعاملين بها الذين توفر لهم الشروط التالية:

- ﴿ أن يكون المرشحون من جنسية مغربية ﴾
- ﴿ أن يكونوا مرتبي على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، ﴾
- ﴿ أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة، ﴾

أن يتوفروا عند آخر أجل لإيداع الترشيحات، على الأقل على ( 4 ) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس ( 5 ) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية، المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب المرفق رقم 02 الملحق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:  
- طلب الترشيح يحمل صورة فتوغرافية حديثة العهد للمترشح، مشفوعاً بموافقة رئيس الجماعة،  
- استمارة ملف الترشيح تسحب من إدارة الجماعة، أو تحمل من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي

[www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) تتضمن:

\* سيرة ذاتية تشير إلى مؤهلات المترشح وبنبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها،

\* برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها،

\* قرار التعيين في الإطار الحالي،

\* قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر،

\* نسخة من الدبلوم المحصل عليه.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في ثلاثة نظائر بمكتب الموارد البشرية بمقر جماعة مديونة، وذلك بعد تسجيله بمكتب الضبط، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالبوابة الإلكترونية المشار إليها بال المادة السابعة إلى غاية الساعة الرابعة والنصف مساء من يوم 05 بوليوز 2019، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة تحدث بقرار لرئيس الجماعة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء مقابلة الانتقائية،

- تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها في المادة السابعة،

المادة السابعة: ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وجميع وسائل النشر ويعلق بمقر الجماعة.

رئيس جماعة مديونة

تأسيرة السيد عامل إقليم مديونة

السيد العامل مديونة  
الصادق على التوقيع  
بتاريخ: .....  
.....

السيد العامل مديونة  
الصادق على التوقيع  
بتاريخ: .....  
.....